

القرار التعليمي لمرحلة الدكتوراه

حضرات الرؤساء الجامعات، الكليات، و المعاهد التعليمية العلياء، معاهد البحث و كليات البحث، معاهد العلوم و التكنولوجيا للمحافظات، الجامعات و المؤسسات الغير حكومية؛ الجامعه الحره (آزاد)، الجامعات، الكليات، و معاهد و كليات البحث التي تعتمد على الدائرات التنفيذية.

سلام عليكم

انضمما الى " القرار التعليمي لمرحلة الدكتوراه الاختصاصية (Ph.D)" الموفق عليها في اجتماع ٨٧١ تاريخ ٢٤/١١/١٣٩٤ من قبل المجلس الاعلى للتخطيط التعليمي يتم ابلاغه لأجل التوعيه و التنفيذ. يجدر الإشارة أن هذا القرار يلزم تفيذه لكافة الطلاب سنة ١٣٩٥-١٣٩٦ و بعدها.

ارجو لكم التوفيق

مجتبى شريعتى نياسر

المساعد التعليمي للوزير

نسخة لـ: مدير عام مكتب الوزارة؛نائب الإداري و المالي و ادارة المصادر(الموارد)؛ نائب الابحاث و التنولوجيا؛نائب الثقافية و الاجتماعية(المدنى،جمهوري)؛ وكيل الشؤون القانونية و البرلانية، نائب رئيس الطلاب ورئيس منظمة شئون الطلاب؛رئيس منظمة التقييم العلمي للبلد؛ رئيس مؤسسة الابحاث و التخطيط التعليم العالى، رئيس مكتب التقييم و التنفيذات و الإحاجة على الشكاوى، المدير العام لمكتب التخطيط التعليمي الاعلى، المدير العام لتطوير التعليم العالى،المدير العام لمكتب تعليم العالى الغير حكومى؛ رئيس مركز لجانات الامناء و اللجانات العلمية، نائب الوزير و رئيس مركز التعاون العلمي و الدولي،رئيس مركز الاشراف و التقييم؛

للإطلاع

- مدير العام العلاقات العامة للإطلاع و الإبلاغ

- مكتب نائب التعليم لأجل الأرشيف

القرار التعليمي لمرحلة الدكتوراه الاختصاصى

المقدمة

استنادا الى البند ١٢ من المادة ٣ لقرار المجلس الاعلى للتخطيط التعليمي لوزارة التعليم العالى و التقنية و البحث. (الموافق عليها ٢٨/٧/١٣٩٣) هذا القرار يتم كتابته و سوف يطبق.

القسم الاول: الاهداف و التعاريف

المادة ١: المدف من كتابة هذا القرار هو تعين اطار لتنفيذ الصحيح لمرحلة الدكتوراه الاختصاصى فى جميع المؤسسات التابعة فى التعليم الاعلى.

المادة ٢: فى هذا القرار و للإختصار؛ قد تم استخدام هذه التعاريف:

١. الوزارة: هي وزارة التعليم العالى و التقنية و البحث.

٢. المؤسسة: تشمل كل من الجامعات و المراكز التعليمية العليا و البحثية (حكومية و غيرها) التي تملك اجازة قبول طلاب مرحلة الدكتوراه من الوزارة.

٣. التعليم بالجامعة: نظام التعليم العالى الذى يدرس الطلاب فيه دون دفع الرسوم شهريا و يتعهدوا بأن يخدموا الوطن بعد التخرج.

٤. المجلس: هو مجلس الاعلى للتخطيط التعليمي لوزارة.

٥. الطالب: الشخص الذى يسحل نفسه فى احد فروع مرحلة الدكتوراه بعد قبوله، وفقا للقوانين و بعدما يتخرج يداوم فى عمل.

٦. المتخرج: الشخص الذى يقضى احد دورات الدراسة بالنجاح و يأخذ شهادته وفقا للقوانين.

٧. الإجازة الدراسية: الفترة الزمنية المعينة التى فيها يسمح للطلاب وفقا للقوانين، الإنغال عن الدراسة بشكل مؤقت.

٨. الإنسحاب من الدراسة: هي العملية التى ينسحب فيها الطالب من الدراسة بإرادته.

٩. الدراسة حضوريا: المنهج الذى يستمر فيها الطالب على الدراسة حضوريا فى جميع الفصول وجه لوجه فى الجامعة.

١٠. التقييم الجامع: هو عباره عن اختبار اخصائى يتم إقامته بعد اجتياز وحدات المرحلة التعليمية، والغاية منه تقييم قدرة التعليم و البحث عند الطالب.

١١. المدرس: هو الذى يكون عضوا من لجنة التعليم أو من الذين قد تم تأييد جدارتهم و كفاءتهم من قبل المؤسسة.

١٢. الفرع الدراسي: احد مجالات الاخصائية للعلوم حسب تقسيم الوزارة.

١٣. المنهج الدراسية (التخطيط الدراسي): مجموعة مربطة من الدروس (الدورات) و الأنشطة لكل اختصاص و فرع دراسي حيث يسعى الى تحقيق أهداف محددة.
١٤. وحدات الدراسية: علم أو مهارات توضع لتعليم الطالب خلال فصل واحد تعليمي او زمان يعادل ذلك.
١٥. قسم التعليم: مجموعة تتشكل من عدد من اعضاء اللجنة العلمية التي لديها اختصاص مشترك في فرع علمي واحد.
١٦. مرحلة الدكتوراه الاخصائي: المرحلة الدراسية تبدأ بعد المرحلة الماجستير أو الدكتوراه الاحترافي، وطالب وفقا لبرنامج الدراسي المقرر، يستلم شهادة الدكتوراه.
١٧. الأطروحة: تقرير مكتوب و نتيجة لنشاط بحثي للطالب في مرحلة الدكتوراه الاختصاصي في سياق معين من فرع دراسي و بإرشاد الاستاذ/الاستاذ المسئولين و الاستاذ/ الاستاذ المساعدين.
١٨. لجنة التحكيم: هم مجموعة متشكلة من اعضاء اللجنة العلمية أو خبراء اخصائيين الذين على عاتقهم مسؤولية تقييم أطروحة الطالب.
١٩. الاخصائيون الخبراء: هم اصحاب الرأى و الخبراء المحترفين ليسوا من اللجنة العلمية في الاقسام الأخرى من المجتمع، و يمتلكون الخبرة و الكفاءة و الاحتراف تأييدا من المؤسسة.
٢٠. الاستاذ المشرف: احد اعضاء اللجنة العلمية و لديه شهادة الدكتوراه الاختصاصية و عليه مسؤولية ارشاد الطالب خلال مرحلة الدكتوراه.
٢١. الاستاذ المساعد: احد اعضاء اللجنة العلمية و لديه شهادة الدكتوراه أو خبراء محترفين و عليه مسؤولية اعطاء المشورة للطالب لتكامل الأطروحة.
٢٢. الدورات الدولية: هي كل من الدورات الاختصاصية لمرحلة الدكتوراه التي تقام وفقا للقوانين المقررة من قبل الوزارة أو مشاركة من مؤسسات التعليم العالي و الابحاث خارج ايران.
- القسم الثاني: شروط و قوانين القبول و التسجيل**
- المادة ٣: الشروط العامة و الاختصاصية للدخول مرحلة الدكتوراه عبارة عن:**
١. يجب ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير منفصلة أو غير منفصلة أو دكتوراه احترافية معتمدة من قبل الوزارتين؛ وزارة العلوم، الابحاث و التقنية ووزارة الرعاية الصحية و التعليم الطبي،
 ٢. وجود الكفاءة العلمية للدخول الى المؤسسة وفقا للقوانين المعينة،
 ٣. وجود الكفاءة العامة للدخول الى المؤسسة وفقا للقوانين المعينة،
 ٤. إجاده اللغة الخارجية وفقا لبيان المعتمد من قبل المؤسسة.

الملاحظة ١ : قبول الطالب ضمن أحکام المواهب يتمّ وفقاً لمقررات مجلس توجيه المواهب للوزارة و قبول المتطوعين الآجانب وفقاً لمقررات المسؤولين ذات الصلة.

الملاحظة ٢ : طالب مرحلة الدكتوراه في الخارج يستطيع أن ينتقل إلى أحدى المؤسسات في الداخل وفقاً لبيان نقل الطالب المقرر من قبل الوزارة .

المادة ٤ : التعليم المجان لكل من الطلاب مرحلة الدكتوراه ممكناً لمرة واحدة فقط.

المادة ٥ : الدوام في مرحلة الدكتوراه يتم بشكل منتظم يكون دواماً رسمياً لذلك تزامن الدوام في هذه المرحلة مع مرحلة دراسية أخرى يكون متعدداً للطلاب.

المادة ٦ : تغيير الفرع و انتقال الطالب الدكتوراه من تلك المؤسسة مع المؤسسات الأخرى حكومية أو غيرها تكون غير مسموحة.

القسم الثالث: القوانين و المقررات التعليمية

المادة ٧ : على المؤسسة، أن تطبق البرنامج المقرر من قبل الوزارة حيث تم قبول الطالب بمجوز الوزارة في المؤسسة.

المادة ٨ : التعليم في مرحلة الدكتوراه في المؤسسة يتم بناء على نظام الوحدات الدراسية.

الملاحظة: كل فصل دراسي عبارة عن ثمانية عشر أسبوعاً، وتشمل ستة عشر أسبوعاً تعليمياً، و أسبوعين للتقديم والاختبار في نهاية الفصل.

المادة ٩ : فترة الدراسة في مرحلة الدكتوراه، ستة فصول دراسية على الأقل و ثمانية فصول على الحد الأكثـر.

الملاحظة: عند عدم تخرج الطالب في الزمن المقرر له، تستطيع مؤسسة بإقتراح من الاستاذ المشرف أن تمدد فترة التعليم للطالب إلى فصلين على الحد الأكثـر. و الطالب الذي يتم تعليمه بالمجان، يكون التعليم في الفصل الأول الممد له بمحاجـة لكن في الفصل الثاني يستلزم دفع الرسوم التي تقرر لجنة الامـناء وفقاً لبيان المقرر من قبل المؤسسة، و تعـين مبلغ الرسوم. و عند عدم التخرج في هذه الفترة سوف يرسل ملف الطالب إلى لجنة القضايا الخاصة في المؤسسة.

المادة ١٠ : عدد الوحدات الدراسية لمرحلة الدكتوراه ٣٦ وحدات و ١٢ إلى ١٨ منها وحدات تعليمية و ١٨ إلى ٢٤ منها بحثية حيث تم الموافقة عليها في كل فرع دراسي في هذه المرحلة.

الملاحظة: على الطالب أن يختار في كل فصل دراسي ٦ وحدات على الأقل و ١٠ وحدات على حد الأكثـر.

المادة ١١ : الدرجة المقبولة لكل درس ١٤ من ٢٠ و معدل الكل المقبول بعد إنتهاء الوحدات التعليمية ١٦.

الملاحظة ١ : عندما يكون معدل جميع درجات الطالب بعد الانتهاء من الوحدات التعليمية أقل من ١٦ يجب على الطالب و بمولفقة الأستاذ المشرف و تأييد القسم التعليمي، أن يأخذ فصلاً لترميم معدل الكل و ينجح به، في غير هذا سوف يحصل من الدراسة.

الملاحظة ٢ : محاسبة معدل جميع درجات الطالب تتم على اساس الدرجة الاخيرة الناجح بها.

الملاحظة ٣ : طالب التعليم بالجحان، عند عدم اكتساب درجة القبول في أي درس أو عند حذف الدرس بشكل غير موجه، يجب عليه عند اختيار ذلك الدرس أو استبداله بالأخر، أن يدفع الرسوم المختصة بذلك الدرس وفقاً للنحوين من قبل لجنة امناء المؤسسة.

المادة ١٢ : تقييم التطور الدراسي للطالب في كل درس، يتم من جانب مدرس لذلك الدرس وعلى اساس الحضور و النشاط في الصفة، واداء الواجبات و نتائج الاختبار الكتابي المقطعي و النهائي للدروس النظرية و الدروس النظرية_ العملية في كل فصل و بناء على الاعداد من الصفر الى العشرين.

المادة ١٣ : عند عدم حضور الطالب في الصف خلال الفصل الدراسي لأكثر من ثلاثة مرات أو عند عدم حضوره في الإختبار النهائي لذلك الفصل، لا يكون لعدم حضوره مبرراً ويُحذف الدرس. في هذه الحالة، ليس الزاميا على الطالب أخذ ستة وحدات دراسية خلال الفصل الواحد لكن الفصل المذكور سوف يكون جزءاً من الفترة المجازة للمرحلة التعليمية للطالب.

المادة ١٤ : للدخول إلى التقييم الجامع، اكتساب درجة ١٦ لمعدل الكل من جميع الوحدات التعليمية يكون الزاميا في هذه المرحلة.

المادة ١٥ : الدرجة المقبولة في التقييم على الحد الأقل ١٦ ؛ وفي غير هذا الحالة، الطالب يستطيع أن يسجل في التقييم مرة أخرى و ينجح بما و إلا سوف يرفع ملفه لإتخاذ الرأي في التسجيل للتقييم الجامع إلى لجنة القضايا الخاصة.

الملاحظة: كيفية تطبيق الاختبار التقييمي الجامع يكون تقييماً للكفاءة التعليمية و البحثية للطالب، يتم الاختبار وفقاً للبيان المقرر من قبل المؤسسة.

القسم الرابع: القوانين و المقررات البحثية

المادة ١٦ : النجاح في الاختبار التقييمي الجامع و الموافقة على المشروع المقدم للأطروحة في القسم التعليمي هو الشرط اللازم لبدء النشاطات البحثية في مرحلة الدكتوراه.

المادة ١٧ : يسمح للطالب في مرحلة الدكتوراه، أن يختار علاوة على الاستاذ المشرف، استاداً مشرفاً ثانياً. الاستاذ المشرف الاول يتم تعيينه بناء على طلب الطالب، من بين أعضاء اللجنة العلمية للمؤسسة و بمرتبة استاذ مساعد و تاييداً من جانب القسم التعليمي.

الملاحظة ١ : يجب ان تكون للاستاذ المشرف بمرتبة استاذ مساعد ثلاث سنوات خبرة في التدريس على الاقل في مراحل الدراسات العليا و اشراف على طالبين في الماجستير.

الملاحظة ٢ : شروط و كيفية اختيار الاستاذ المشرف الثاني (داخل او خارج المؤسسة) سيكون وفقاً للبيان المقرر من قبل المؤسسة.

الملاحظة ٣: اختيار الاستاذ/ المساعد، سيكون وفقا لاقتراح الاستاذ المشرف و تاييده من القسم التعليمي، و يكون عضوا في اللجنة التعليمية أو اخصائى محترف في الفرع الذى يدرس فيه الطالب.

المادة ١٨: يحق للطالب لأجل كتابة الأطروحة وفي المدة الزمنية في كتابتها أن يسافر إلى إحدى المؤسسات في الداخل أو خارج ايران تحت عنوان تسمية "الفرصة الدراسية" وفقا لبيان المقرر من قبل الوزارة في الفترة الزمنية للدراسة في هذه المرحلة.

المادة ١٩: يستطيع الطالب أن يناقش عن أطروحته أمام لجنة التحكيم بعد كتابة الأطروحة و استخراج المقالة العلمية - البحثية من الأطروحة و بعد تاييد الاستاذ المشرف.

الملاحظة: لجنة التحكيم تشتمل على ثلاثة اعضاء من لجنة العلمية (اضافة الى الاستاذ المشرف و المساعد) و بمرتبة استاذ مساعد على الاقل و احد الاعضاء من داخل القسم التعليمي و باقى الاعضاء من خارج القسم التعليمي يتم اختيارهم. احد الاستاذة من خارج القسم التعليمي يمكن اختياره من الاخصائيين المحترفين.

المادة ٢٠: لا تؤثر درجة الأطروحة على معدل الكل و التقييم يكون على هذا الشكل:

الف: المرفوض (درجة أقل من ١٦)

ب: المقبول بدرجة جيد (١٦ الى ١٧/٩٩) جيدا جدا (١٨ الى ١٨/٩٩) ممتاز (١٩ الى ٢٠).

الملاحظة ١: عند عدم قبول الأطروحة، بتاييد من جانب لجنة التحكيم، يسمحوا بفصل آخر للطالب حتى يناقش عن أطروحته.

الملاحظة ٢: الطالب الذي لا يستطيع أخذ الدرجة المطلوبة في النقاش عن أطروحته، سوف يعطى له شهادة مضى الوحدات الدراسية فقط.

المادة ٢١: يعتبر تاريخ التخرج هو تاريخ اليوم الذي ناقش الطالب عن أطروحته و اكتسب درجة القبول من الأطروحة.

القسم الخامس: المقررات و القوانين الادارية على تنفيذ القرار

المادة ٢٢: لما يقوم الطالب حين كتابة الأطروحة بإحتيال العلمي (السرقة العلمية، تزوير، غش، نسخ و غيرها) و عند اثباتها للمؤسسة، سوف يعامل معه وفقا للقوانين و البيانات و الدستور المقرر من قبل المؤسسة.

الملاحظة: عند التحقيق و اثبات الاحتيال العلمي بعد انتهاء الأطروحة من قبل المؤسسة سوف يؤدي الى ابطال الشهادة.

المادة ٢٣: القوانين الراجعة الى الدراسة و الموافقة على الاقتراح المقدم لأجل كتابة الأطروحة في مرحلة الدكتوراه، حذف جميع دروس الفصل الواحد الدراسي، حضور أو عدم حضور الطالب، الاجازة الدراسية، الانصراف عن الدراسة، الجدول الزمني التعليمي، كيفية التسجيل و اعلام الدرجة، اتخاذ الرأى في الموارد الشاذة و

الامور الادارية الاخرى لهذا القرار يكون بناء على البيان التنفيذي الموافقة عليها من قبل المؤسسة و الاصول المكتوبة في هذا القرار.

المادة ٢٤: على عاتق المؤسسة، الإجابة على الأسئلة القانونية و الاشراف على حسن التنفيذ لهذا القرار.

المادة ٢٥: الاشراف على حسن تنفيذ و تطبيق مفاد هذا القرار يكون على عاتق المساعد العلمي للوزير.

المادة ٢٦: هذا القرار يشتمل على مقدمة واحدة، بـ ٢٦ مادة و ١٥ ملاحظة في اجتماع رقم ٨٧١ في تاريخ ٢٤/١١/١٣٩٤ تم الموافقة عليه من قبل المجلس الاعلى للتخطيط العلمي و يجب تطبيقه و تنفيذه على طلاب سنة ١٣٩٥-١٣٩٦ وما بعدها.

الدكتور محمد فرهادي
وزير التعليم العالي و التقنية و البحث